بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین و صلی الله علی سیدنا محمّد و أهل بیته الطیبین الطاهرین

من الواضح لدي علماء القانون أنّ قانونى العقوبات و أصول المحاکمات يعدّان بعد الدستور کحجر الأساس فى أى نظام قانونى.فقانون العقوبات یتصدّی لنظم کیفیّة معاقبة المجرم و فرض العقوبة القانونیّة علیه بعد تحدید الأفعال الممنوعة التي تهدد غالباً أمن و سلامة العامّة و مصلحتها و تعرضها للخطر،و من المعلوم أنّ تحدید المصلحة و المفسدة و ما یکون ضماناً لسلامة المجتمع هى أمور قد تختلف فيها النظامات القانونیة بمقتضي نظرتها الکونیّة الخاصّة و هى تؤثّر علی کافّة جوانب النظام الجزائى كتعريف الجرم و العقوبة و الهدف من وراء العقوبة و مدی صلاحیة السلطات الحاکمة فى وضع الجرائم و فرض العقوبات و ما إلى ذلك من الأمور التى يستوفي البحث عنها في الكتب و المباحث الأكاديمية.و النظام القانونى الإسلامى ليس استثناء من هذه القاعدة بداهة أنّ الإسلام الحنیف لا يري الدولة و الحکومة مجرّد ظاهرة بشریة قد فرضتها الحاجات المتنوعة علی حیاة الإنسان منذ زمان من حیاته الاجتماعیّة فتستمرّ طوال التأریخ و تتغیربحسب القالب و المضمون حسب تغیّر الرؤی و تنوّع الحاجات،بل الدولة بحسب نظرة الإسلام الکونیّة صنیعة أنبیاء الله العظام.یقول الله عزّ من قائل:« «كانَ النَّاسُ امَّةً واحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وأنْزل مَعَهُمُ الكِتَابَ بِالحَقِّ لِيَحكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيما اختَلَفُوا فيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيه إلّا الّذِينَ اوتُوهُ مِنْ بَعْدِمَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّناتُ بَغياً بَيْنَهُمْ فَهَدَی اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اْختَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإذنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إلى صِراطٍ مُستقِيم» (البقرة:213)

یقول الإمام الشهید الصدر(رضوان الله تعالی علیه):

«ونلاحظ من خلال هذا النصّ أنّ الناس كانوا امّةً واحدةً في مرحلةٍ تسودها الفطرة، ويوحّد بينها تصوّرات بدائية للحياة وهموم محدّدة وحاجات بسيطة، ثمّ نمت- من خلال الممارسة الاجتماعية للحياة- المواهب والقابليات، وبرزت الإمكانات المتفاوتة، واتّسعت آفاق النظر، وتنوّعت التطلّعات، وتعقّدت الحاجات، فنشأ الاختلاف وبدأ التناقض بين القويّ والضعيف، وأصبحت الحياة الاجتماعية بحاجةٍ إلى موازين تحدِّد الحقّ وتجسّد العدل، وتضمن استمرار وحدة الناس في إطارٍ سليم، وتصبّ كلّ تلك القابليات والإمكانات- التي نمّتها التجربة الاجتماعية- في محورٍ إيجابيّ يعود علی الجميع بالخير والرخاء والاستقرار، بدلًا عن أن يكون مصدراً للتناقض وأساساً للصراع والاستغلال.

وفي هذه المرحلة ظهرت فكرة الدولة علی يد الأنبياء، وقام الأنبياء بدورهم في بناء الدولة السليمة، ووضع اللَّه تعالى للدولة اسسَها وقواعدها، كما لاحظنا في الآية الكريمة المتقدمة الذكر. وظلّ الأنبياء يواصلون بشكلٍ وآخر دورهم العظيم في بناء الدولة الصالحة، وقد تولّی عدد كبير منهم الإشراف المباشر علی الدولة، كداود وسليمان وغيرهما، وقضی بعض الأنبياء كلّ حياته وهو يسعی في هذا السبيل، كما في حالة موسی عليه السلام، واستطاع خاتم الأنبياء صلی الله عليه و آله و سلم أن يتوِّج جهود سلفه الطاهر بإقامة أنظف وأطهر دولةٍ في التأريخ شكّلت بحقٍّ منعطفاً عظيماً في تأريخ الإنسان، وجسّدت مبادئ الدولة الصالحة تجسيداً كاملًا ورائعاً.» (الإسلام یقود الحیاة،ص14)

و من البدیهى أن الموازین الجزائیّة و القضائیّة من أهمّ ما یتحدّد به الحقّ و یتجسّد به العدل فکان لزاماً علی أیّة دولة إلهیّة إقامتها و ضمانها بأتمّ و أحسن شکل ممکن.و الجمهوریّة الإسلامیّة فى ايران أیضاً كدولة قائمة علی الأسس الشرعیّة و کامتداد لذلك الخطّ النبوى اهتمّت منذ بدایتها إلی تطبیق الفقه الإسلامى في مختلف مجالات الحياة الاجتماعيّة.فبدأت بتنظیم و تدوین قوانین متعددة و خصوصاً فى مجال الجريمة و العقوبة.الا أنّ هذه المساعى رغم قيمة الجهود الخالصة التي بذلت فيها و ستكون مأجورة لأربابها إن شاء الله تعالی کانت تواجه مشاکل عدیدة و لم تواجه النجاح الکامل.و عمدة الدلیل لعدم نجاح هذه القوانین أنها کانت بشکل نوعى عبارة عن مجرّد ترجمة لبعض الفصول من الکتب الفقهیّة المشهورة من دون إعمال أى تهذیب و تمحیص و تبویب یفرضها تقنین الشریعة.فإنا لا نجد مثلاً فى تلك القوانين فصلاً يخص بتبيين القواعد العامّة الفقهیّة حول الجریمة و العقوبة و کذلك الفصول التي تخص بالقواعد العامّة للقصاص و الحدود و الدیات و ما إلی ذلك من المشاكل.و استمرّت هذه المشاکل القانونیّة إلی أن منّ الله علی شعبنا الکریم بترأس فقیه ألمعى فذ من سلالة الأنبياء و المرسلین علی السلطة القضائیة و هو سماحة أستاذنا الإمام العلامة آیة الله العظمی السیّد محمود الهاشمى(مدّ ظله العالى)،ففى فترة تصديه للسلطة القضائیّة التي تعدّ منعطفاً تأریخیّاً فى النظام الإسلامى بدأ جمع من تلامذته الفضلاء الحوزویین و الجامعیین تحت إشراف سماحته المفدّی بإعداد لوائح لقانون العقوبات الإسلامیّة و قانون أصول المحاکمات،فبذلوا قصاری جهدهم فى إطار هذا المشروع المبارك طوال سنوات عدیدة مستمدّین من تراثنا الفقهى السامى من جانب و من آخر المستجدّات و التطورات الإیجابیة الحدیثة فى سائر النظم القانونیة من جانب آخر.فتمّ و لله الحمد التصویت بصالح کلّ من القانونین فى مجلس الشوري الإسلامى و مجلس صیانة الدستور فصارا قانونین رسمیین أساسیین یعبّران بأبدع صورة عن نظام الجزاء و التریع الجنائى الإسلامى.

و قد کلّف سماحته بعد ذلك ثلّة من تلامذته الأفاضل الذین شارکوا فى إعداد قانون العقوبات بشرحه فقهیّاً و قانونیّاً فقاموا بذلك و قد طبع منه حتي الآن أربعة أجزاء منه تحت إشراف سیّدنا المفدّی و في نفس الوقت أمرنى سماحته (روحى له الفداء) بتنظیم شرح فقهى مختصر علی القانون علی النهج الدارج فى بعض الكتب الاستدلالیّة الفقهیّة کمبانى تكملة المنهاج لآیة الله العظمی السیّد الخوئى (رضوان الله عليه) الذى يشتمل علي الفتاوي مذیّلة بالاستدلال من دون إیجاز مخلّ أو إطناب مملّ.فقمت بهذه المهمّة امتثالاً لأمره الشریف فبدأت بشرح القسم الأوّل من کتاب القصاص ـ الموادّ العامة ـ بعد ترجمة الموادّ القانونیة إلی العربیّة و جعلها کفتوی فقهیّة فوق الخط ثم شرحها تحته، و سیتلوه إن شاء الله تعالی سائر الأجزاء بحول منه و قوّته.و قد استفدت و استفضت من کتب و آثار علمائنا العظام کثیراً کما یظهر بمراجعة هذا الشرح و قدحاولت أن أعرضه الکتاب بشکل یجعله کمتن دراسى للحوزات العلمیّة و للجامعات،و خصوصاً لجامعتنا و جامعة العدالة التي تكون من جملة أهدافها عرض الفقه و سائر العلوم و المعارف الإسلامیّة بشکل أکادیمى و عصرى.

و فى الختام أسال الله سبحانه و تعالي أن يجعل هذا المشروع الفقهى المبارك ذخراً لیوم فقرى و فاقتي و أن یدیم ظلّ سیّدنا الأستاذ العلامة الهاشمى علي رئوسنا بحقّ آبائه الطاهرین صلّی الله علیهم أجمعین.

د.محمد حسین بیاتی

جمادی الثانیة1437